

28 November 2008

Arabic

Original: English\*

## تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط عن دورتها الثالثة والأربعين التي عُقدت في طهران من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

### المحتويات

#### الصفحة

|    |                                                                                                                                                            |
|----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣  | أولاً- المسائل التي تستدعي إجراءات من جانب لجنة المخدرات أو استُرعِي انتباهها إليها .....                                                                  |
| ٣  | التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الثالثة والأربعين ..... |
| ٥  | ثانياً- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي .....                                                                                    |
| ٨  | ثالثاً- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة .....                                                                                             |
| ١٠ | رابعاً- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين .....                                                                       |
| ١٢ | خامساً- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة .....                                                                                                    |
| ١٢ | ١- استخدام وفعالية أساليب التحرّي الخاصة، بما فيها التسليم المراقب كردّ عمليّ بهدف تفكيك جماعات الاتجار بالمخدرات .....                                    |
| ١٤ | ٢- ضمان كفاءة تبادل المعلومات وتوسيع نطاق التعاون بين الأجهزة وعبر الحدود وعلى الصعيد الإقليمي في العمليات التي تستهدف جماعات الاتجار بالمخدرات .....      |
| ١٥ | ٣- مراقبة صنع المخدرات الاصطناعية والتصدي للاتجار بها والمشاكل المرتبطة بذلك في مجال مراقبة السلاسل .....                                                  |
| ١٧ | سادساً- تنظيم الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية .....                                                                                                 |

\* هذه الوثيقة صادرة بالإنكليزية والروسية والعربية، وهي لغات عمل الهيئة الفرعية.



## الصفحة

|    |                                                           |
|----|-----------------------------------------------------------|
| ١٨ | سابعاً- مسائل أخرى.....                                   |
| ١٨ | ثامناً- اعتماد التقرير.....                               |
| ١٩ | تاسعاً- تنظيم الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية..... |
| ١٩ | ألف- افتتاح الدورة ومدتها.....                            |
| ١٩ | باء- الحضور.....                                          |
| ١٩ | جيم- انتخاب أعضاء المكتب.....                             |
| ٢٠ | دال- إقرار جدول الأعمال.....                              |
| ٢١ | هاء- الوثائق.....                                         |
| ٢١ | واو- اختتام الدورة.....                                   |

## المرفق

|    |                                                                                                                                                                    |
|----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٢ | قائمة الوثائق التي عُرضت على اللجنة الفرعية المعنية باللاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط في دورتها الثالثة والأربعين..... |
|----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

## أولاً- المسائل التي تستدعي إجراءات من جانب لجنة المخدرات أو استرعي انتباهها إليها

التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات  
والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الثالثة والأربعين

١- اعتمدت اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة  
في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الثالثة والأربعين عدداً من التوصيات المقدمة من  
أفرقتها العاملة. ويرد فيما يلي عرض لتلك التوصيات. وللاطلاع على الملاحظات  
والاستنتاجات التي أفضت إلى تلك التوصيات، انظر الفصل الخامس أدناه.

### ١- استخدام وفعالية أساليب التحري الخاصة، بما فيها التسليم المراقب كردّ عمليّ بهدف تفكيك جماعات الاتجار بالمخدرات

٢- أصدرت التوصيات التالية بشأن استخدام وفعالية أساليب التحري الخاصة، بما فيها  
التسليم المراقب كردّ عمليّ بهدف تفكيك جماعات الاتجار بالمخدرات:

(أ) ينبغي للحكومات أن تضمن وضع تشريعات مناسبة للسماح بتطبيق  
أساليب تحرّ متقدمة، بما في ذلك عمليات التسليم المراقب واعتراض المكالمات الهاتفية  
والعمليات المستترة، وأن تكون تلك التشريعات، بقدر الإمكان، متوافقة مع تشريعات  
البلدان المجاورة من أجل تيسير تبادل المعلومات والشروع في تحقيقات مشتركة؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تجمع معلومات مفصّلة عن وضع الاتجار بالمخدرات  
من حيث صلته بإقليمها الوطني وأن تقدم تلك المعلومات بانتظام إلى الهيئات الإقليمية و/أو  
الدولية لتحليلها لضمان إمكانية تحديد تدابير مضادة فعّالة وتنفيذها في الوقت المناسب  
بالاشتراك مع سائر الأطراف المعنية؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تنظر في إنشاء أفرقة عاملة مخصّصة، طبقاً للتوصيات  
التي اعتمدها اللجنة الفرعية في اجتماعها السادس والثلاثين، للاضطلاع بتحقيقات مشتركة،  
بما في ذلك إطلاق وتنسيق عمليات تسليم مراقب في ولايات قضائية متعددة، في القضايا  
ذات الاهتمام المشترك، مع استخدام خلايا المعلومات الإقليمية المتاحة أيضاً (المركز الإقليمي  
للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى والمركز الخليجي للمعلومات الجنائية وخليّة طهران).

## ٢- ضمان كفاءة تبادل المعلومات وتوسيع نطاق التعاون بين الأجهزة وعبر الحدود وعلى الصعيد الإقليمي في العمليات التي تستهدف جماعات الاتجار بالمخدرات

٣- أصدرت التوصيات التالية بشأن ضمان كفاءة تبادل المعلومات وتوسيع نطاق التعاون بين الأجهزة وعبر الحدود وعلى الصعيد الإقليمي في العمليات التي تستهدف جماعات الاتجار بالمخدرات:

(أ) ينبغي للحكومات أن تدعم إنشاء مراكز لتبادل المعلومات في الشرقين الأدنى والأوسط بغية إضفاء الطابع المؤسسي على تبادل المعلومات العملية الضرورية للشروع في تحقيقات منسقة. وينبغي الإشارة، على وجه الخصوص، إلى ما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود في إطار المبادرة الثلاثية من أجل إنشاء خلية المعلومات في طهران. وسوف تستخدم حكومات أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان تلك الخلية، التي ستشكّل فور بدء تشغيلها صلة حيوية لا بين هذه البلدان الثلاثة فحسب، بل أيضا بالمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، بالنسبة لدول آسيا الوسطى، والمركز الخليجي للمعلومات الجنائية، بالنسبة لدول منطقة الخليج الفارسي؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تضع إجراءات تشغيل موحدة لتبادل المعلومات المتعلقة باعتراض سبيل المهربات واعتقال المتجرين. وينبغي استكمال تلك الإجراءات ببرامج تدريبية لفائدة الموظفين الرئيسيين المشاركين في العملية على الصعيد الوطنية والإقليمية والأقاليمية؛

(ج) نظرا للأساليب المتزايدة التعقّد التي تستخدمها جماعات الاتجار بالمخدرات، ينبغي التركيز على الشروع في تحقيقات تستند إلى المعلومات الاستخبارية بغية استبانة المتجرين الذين يشكّلون أهدافا بالغة الأهمية واعتقالهم وملاحقتهم قضائيا. وينبغي، بقدر الإمكان، أن تجري الحكومات المعنية تحقيقات مشتركة في هذا الصدد وأن تُستخدم شبكات ضباط الاتصال المعنيين بالمخدرات إلى أقصى مدى ممكن.

## ٣- مراقبة صنع المخدرات الاصطناعية والتصدي للاتجار بها والمشاكل المرتبطة بذلك في مجال مراقبة السلائف

٤- أصدرت التوصيات التالية بشأن مراقبة صنع المخدرات الاصطناعية بصورة غير مشروعة والاتجار بها والمشاكل المرتبطة بذلك في مجال مراقبة السلائف:

- (أ) ينبغي للحكومات أن تجري، بدعم من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، مزيداً من البحوث بشأن مشكلة تعاطي المخدرات الاصطناعية المتفاقمة في الشرقين الأدنى والأوسط، بغية تعزيز قدرات موظفي الخط الأول، لا سيما بتوفير تدريب متخصص ومعدات متخصصة لأجهزة التحليل الجنائي وهيئات إنفاذ القوانين على السواء؛
- (ب) ينبغي للحكومات أن تتصدى للاتجار بالكابتاغون في المنطقة على نحو منسق. بمساعدة المنظمات الدولية من قبيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمنظمة العالمية للجمارك. وفيما يتعلق بصنع الكابتاغون بصورة غير مشروعة، ينبغي للحكومات في المنطقة أن تساعد فرقة العمل الخاصة بمشروع بريزم وأن تبدأ، تحقيقاً لهذه الغاية، في المشاركة الفعالة في أنشطة العمليات الجارية بالفعل؛
- (ج) ينبغي لحكومات البلدان المصدرة أن تقدّم إشعارات سابقة للتصدير عن جميع شحنات الكيماويات السليفة مع الاستعانة، حيثما أمكن، بنظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (بن أونلاين). وينبغي توسيع نطاق العمل بهذا الإجراء ليشمل المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛<sup>(١)</sup>
- (د) ينبغي للحكومات أيضاً أن تزود الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتقديرات لاحتياجاتها السنوية كتقدير آخر لمنع تسريب السلائف. وعلاوة على ذلك، ينبغي للحكومات أن تنظر في تحديد حصص لصنع هذه المواد في أراضيها وإبلاغ الهيئة بهذه المعلومات.

## ثانياً - الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي

٥- نظرت اللجنة الفرعية، خلال جلستها الأولى، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، في البند ٣ من جدول أعمالها، المعنون "الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي". ومن أجل النظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الفرعية تقرير من الأمانة عن احصاءات عن اتجاهات الاتجار بالمخدرات في الشرقين الأدنى والأوسط وفي جنوب آسيا وغربها ووسطها وفي جميع أنحاء العالم (UNODC/SUBCOM/2008/2) ومذكّرة من الأمانة عن الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي (UNODC/SUBCOM/2008/CRP.1). وقدم لبنان تقريراً قُطرياً (UNODC/SUBCOM/2008/CRP.2). وقدم ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

بالمخدرات والجريمة عرضاً إيضاحياً سمعياً-بصرياً تناول الاتجاهات الإقليمية والعالمية في الاتجار بالمخدرات.

٦- وألقى كلمات في الجلسة ممثلو الأردن والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية وأذربيجان وباكستان وتركيا والهند وكذلك المراقب عن الاتحاد الروسي.

٧- ولاحظ المتكلمون أن الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية اضطلعت بالعديد من العمليات الناجحة منذ انعقاد الدورة الأخيرة، مما أدى إلى ضبط شحنات لم تقتصر على الهيروين وراتنج القنب، بل شملت أيضاً المنشطات الأمفيتامينية. وقد نُفذت تلك العمليات على الصعيدين الإقليمي والدولي على حد سواء، وبيّنت أن التدخّلات الفعّالة بشأن إنفاذ القوانين تتطلّب تبادل المعلومات على نحو سريع وفعال بين الأطراف المعنية. وعلاوة على ذلك، لاحظ المتكلمون أنه في حين توجد آليات معيّنة لدعم تبادل تلك المعلومات، فإن تلك الآليات تحتاج تعزيزاً أو استكمالاً في المنطقة لجعلها فعّالة تماماً.

٨- واسترعى عدّة متكلّمين الانتباه إلى الحاجة إلى تحليل بيانات الضبطيات على نحو صحيح من أجل الاستعانة بها في تحديد أهداف عمليات التدخّل الخاصة بإنفاذ القوانين. وقد تبين أن ذلك صحيح بالنسبة للمخدرات، حيث أن من شأن تحليل المضبوطات منها، سواء الداخلة إلى بلدان العبور أو الخارجة منها، أن يمكّن من القيام بعمليات أكثر تنسيقاً، وكذلك بالنسبة للسلاّث، حيث أن من شأن توافر المعلومات التفصيلية عن المضبوطات منها، مع ما يكملها من معلومات استخباراتية مستمدّة من التحاليل الجنائية، أن يؤدي إلى فهم أفضل للكيمياويات المستخدمة حالياً في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة، ويؤدي كذلك إلى القيام بأنشطة تهدف إلى كشف وتفكيك معامل صنع المخدرات بصورة غير مشروعة في المنطقة. وفي هذا الصدد، ذكّر الممثلون بضرورة تقديم معلومات دقيقة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال آليات الإبلاغ المعتادة، مثل الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية. وأعرب بعض الممثلين عن دواعي قلقهم من جرّاء ازدياد المضبوطات من الهيروين العالي النقاء، المعروف محلياً باسم "الهيروين الكراك". وقد سلّم الممثلون بالحاجة إلى الدعم التحليلي الجنائي المنسّق لكشف ماهية تلك المضبوطات وتحديد كمياتها وإعداد خرائط لمواقعها.

٩- وعلّق بعض الممثلين على الاستخدام الناجح لأساليب التسليم المراقب سواء ضمن المنطقة أو على الصعيد الدولي. وسلّط الضوء خصوصاً على دور ضباط الاتصال المعيّنين بالمخدرات، وحُثّ الممثلون على الاستفادة من وجود هؤلاء الضباط حيثما كان ذلك ممكناً

في تنظيم هذه العمليات والقيام بها. وأشار أحد المتكلمين إلى أنه رغم أن عمليات التسليم المراقب أداة فعّالة وكثيرة الاستخدام، فإن الاختلافات في التشريعات الوطنية تعني أن هناك حاجة إلى استحداث آليات إضافية تتيح الملاحقة القضائية للجماعات الإجرامية في بلدان أخرى غير البلدان التي مرّت عبرها الشحنة أو جرت فيها عملية الضبط.

١٠- وقُدِّمت أمثلة عملية على تحقيقات متوازية ومشاركة أُجريت بالتعاون مع دوائر أجنبية من أجل كشف وملاحقة جماعات إجرامية تعمل بالاقتران مع نظراء في بلدان ثالثة. ويحتاج الأمر إلى بذل جهود من أجل تعزيز القدرة على القبض على الجماعات الإجرامية وملاحقتها قضائياً على أساس أدلة تُجمع خلال التحقيقات وليس فقط على أساس القيام بعملية ضبط. فهذه الحالات من التواطؤ الإجرامي تقتضي أن يجري التحقيق فيها وملاحقتها قضائياً على النحو الصحيح.

١١- وعلى النسق نفسه، علّق عدّة متكلمين على ازدياد استعمال الإنترنت من قبل جماعات الاتجار بالمخدرات وعلى ما يرتبط بذلك من جوانب تعدد الولايات القضائية التي تنطوي عليها الجرائم المرتكبة مما يعقّد التحقيقات والملاحقات القضائية على حد سواء. وفي حين تُبذل جهود حالياً من جانب هيئات دولية، مثل الإنتربول والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لمساعدة الحكومات بشأن مثل هذه الحالات، فثمة قبول بوجود حاجة على الصعيد الدولي إلى تزويد الحكومات بإطار عمل رسمي وأدوات من أجل معالجة هذه الحالات المعقّدة. ولاحظ متكلمون آخرون أيضاً استخدام الإنترنت في تبادل المعلومات، مثل نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام بن أونلاين) التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، باعتباره أداة مفيدة للسلطات في مختلف أنحاء العالم.

١٢- وركّز عدد من المتكلمين على أن عشبة القنب وراتنج القنب يشكلان أكبر ضبطيات المخدرات في المنطقة وأن الاتجار بهاتين المادتين يثير قلقاً متزايداً. وقُدِّمت لدعم هذه العبارة عدة أمثلة لعمليات مشتركة ناجحة على الصعيد الأقاليمي. وفي ضوء ازدياد زراعة نبات القنب وإنتاجه في المنطقة، وخصوصاً في أفغانستان، اتفق الاجتماع على إحالة دواعي القلق التي أعربت عنها اللجنة الفرعية بشأن عشبة القنب وراتنج القنب إلى لجنة المخدرات في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٩ بغية ضمان تقديم المجتمع الدولي ما يلزم من الدعم لأنشطة المنع في المنطقة.

١٣- واسترعى عدّة متكلمين الانتباه إلى أهمية العمليات الإقليمية المنسّقة، بما في ذلك عملية "تشانل" (Channel) التابعة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي والمبادرة الإقليمية الهادفة

لمكافحة الاتجار بتوفير وسائل الاتصال والخبرة الفنية والتدريب (تارسييت) التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وفي حين تتيح هذه الأنشطة أرضية اختبار مُتَحَكِّم فيها لقنوات تبادل المعلومات وعمليات التدخل المنسقة، فقد أدّت في الوقت نفسه إلى ضبطيات ذات شأن من المخدرات والسلائف على حد سواء خلال عام ٢٠٠٨.

### ثالثاً- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

١٤- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها الثالثة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، في البند ٥ من جدول أعمالها، المعنون "متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة". وأحاط أمين اللجنة الفرعية الممثلين علماً بما اتخذته لجنة المخدرات في دورتها الحادية والخمسين من قرارات فيما يتعلق بمتابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين. وأدلى ببيان ممثلو باكستان والأردن وجمهورية إيران الإسلامية والإمارات العربية المتحدة وسوريا وتركيا وأذربيجان. كما أدلى ببيان المراقب عن مجلس وزراء الداخلية العرب.

١٥- وأبلغ أمين اللجنة الفرعية الممثلين بأن لجنة المخدرات ركّزت في المناقشة المواضيعية التي عقدتها في إطار دورتها الحادية والخمسين على ما أُحرز من تقدّم في تحقيق الأهداف والغايات التي حدّدت في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين ونظرت في التقرير التقييمي النهائي الذي قدّمه المدير التنفيذي عن مشكلة المخدرات العالمية، والذي تضمّن معلومات جُمعت في كافة التقارير الإثناسوية السابقة.

١٦- واعتمدت لجنة المخدرات أيضاً القرار ٤/٥١ المعنون "الأعمال التحضيرية للجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، المتعلق بمتابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين"، الذي أنشأت اللجنة بموجبه خمسة أفرقة خبراء عاملة حكومية دولية مفتوحة العضوية تُعنى بالمواضيع التي شملتها خطط العمل التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية العشرون للجمعية العامة. وفي القرار، أكّدت اللجنة مجدداً أنها ستعقد، في دورتها الثانية والخمسين عام ٢٠٠٩، جزءاً رفيع المستوى لتحديد الغايات والأهداف فيما يتعلق بالتصدي مستقبلاً لمشكلة المخدرات العالمية بعد عام ٢٠٠٩، وكذلك النظر في وضع إعلان سياسي واعتماده، وحسبما يكون مناسباً، إعلانات وتدابير أخرى لتعزيز التعاون الدولي.

١٧- ومن أهم الإنجازات التي سلّط المتكلمون الضوء عليها اعتماد استراتيجيات وطنية متوازنة وشاملة لمكافحة المخدرات وإنشاء هيئات تنسيق مركزية لتوجيه السياسات المتعلقة بمراقبة المخدرات ورصد هذه السياسات. وأفاد عدّة ممثلين بأن حكوماتهم اعتمدت خططاً

طويلة الأجل لمعالجة مسائل خفض الطلب على المخدرات وعرضها، فضلاً عن علاج مدمني المخدرات وإعادة تأهيلهم. ولاحظ ممثل باكستان أن عدد متعاطي المخدرات في بلاده قد انخفض، خلال السنوات الأخيرة، رغم تزامن ذلك مع زيادة حادة في زراعة خشخاش الأفيون وإنتاج الأفيون بصورة غير مشروعة وصنع الهيروين بصورة غير مشروعة في أفغانستان المجاورة.

١٨- ولاحظ معظم المتكلمين أن دولهم عقدت العزم على الوفاء بالتزاماتها الدولية وأنها انضمت إلى جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة ووقعت على مذكرات تفاهم ومعاهدات بشأن تسليم المجرمين مع دول مختلفة. كما شددوا على أهمية التعاون على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي وعلى الحاجة إلى الحفاظ على تبادل البيانات والمعلومات الاستخباراتية وتحسين ذلك التبادل، ولا سيما فيما بين البلدان في المنطقة. وتحقيقاً لهذه الغاية، شارك المتكلمون في مبادرات دولية وإقليمية مختلفة، كما نظموا مؤتمرات وحلقات دراسية أو شاركوا فيها. ولاحظ بعض المتكلمين أهمية التعاون مع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وسائر المنظمات الدولية، مثل المنظمة العالمية للجمارك، ومختلف الآليات الإقليمية.

١٩- ولوحظ أن التعاون الإقليمي والدولي يتسم بأهمية خاصة في سياق عمليات التسليم المراقب. وتحديث المراقب عن إحدى المنظمات الإقليمية عن ضرورة إجراء عمليات التسليم المراقب في بلدان العبور وعن الصعوبات الناجمة عن اختلاف التشريعات.

٢٠- وفيما يتعلق بالاتجاهات المستجدة، أشارت قلة من المتكلمين إلى زيادة نقاء الهيروين الوارد من أفغانستان، وعلق أحد المتكلمين على ما طرأ مؤخراً من تغييرات في أساليب وجماعات الاتجار بالمخدرات، وعلى زيادة استخدام طرق النقل الجوي، وزيادة تهريب راتنج القنب في بلدان منطقة الخليج الفارسي.

٢١- ولاحظ بعض المتكلمين أن حكوماتهم اتخذت تدابير من أجل التعجيل بالإجراءات القضائية ضد المتجرين بالمخدرات وضمان إصدار أحكام متشددة بحقهم. وأكد عدد متكلمين على أهمية نشر ضوابط اتصال معينين بالمخدرات في أكبر عدد ممكن من المواقع لتيسير جهود التحقيقات والملاحقة القضائية.

٢٢- وأفاد عدد متكلمين بأن حكوماتهم أنشأت آليات ومؤسسات فعالة لرصد الكيمياءات السليفة ومنع تسريبها. وذكر أحد الممثلين أن الأجهزة ذات الصلة في بلده نظمت اجتماعات بشأن هذه المسألة مع الصناعة الكيميائية. فضلاً عن ذلك، أبلغ معظم

الممثلين عن أن دولهم اعتمدت تشريعات شاملة لمكافحة غسل الأموال وتجريم العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات.

٢٣- ولاحظ بعض المتكلمين أن حكوماتهم ما فتئت تحيل مدمني المخدرات إلى مرافق العلاج، بدلا من ملاحقتهم قضائيا، وأنها، بالإضافة إلى إنشاءها مراكز للعلاج، تُشرك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في تحسين خدمات العلاج وإعادة التأهيل وتوفيرها.

٢٤- ولاحظ بعض المتكلمين أهمية أنشطة إذكاء الوعي الواسعة النطاق بالنسبة لمنع تعاطي المخدرات، بما في ذلك في أوساط الشباب وغيرهم من السكان المستضعفين وأسرهم، وأشار أحد المتكلمين إلى أن المنظمات غير الحكومية في بلده تشارك في أنشطة من هذا القبيل.

٢٥- وأفيد بأن عددا كبيرا من ضبطيات المخدرات، بما في ذلك المنشطات الأمفيتامينية، قد حدث في عدة بلدان في المنطقة. وعلاوة على ذلك، ذكر عدد من الممثلين أن نقاط التفتيش الحدودية في بلدانهم مزودة بما يلزم من معدّات وبنية تحتية مادية، بينما لاحظ بعض المتكلمين فائدة الاستعانة في الكشف عن المخدرات بالكلاب وأجهزة الأشعة السينية وغيرها من الأدوات. وفضلا عن ذلك، اقترح أحد المتكلمين أن تتبادل أجهزة إدارة الحدود في المنطقة المعلومات عن المتّجرين بالمخدرات، وذلك تيسيرا لتحديد هويتهم واعتقالهم.

#### رابعاً- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين

٢٦- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها الثانية، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين". وكان معروضا على اللجنة الفرعية من أجل النظر في هذا البند ورقة معلومات خلفية أعدتها الأمانة (UNODC/SUBCOM/2008/3) على أساس معلومات وفرتها الحكومات استجابة لاستبيان. وقد تجسّدت في الورقة الردود التي وردت إلى الأمانة من الأردن والجمهورية العربية السورية والإمارات العربية المتحدة حتى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وبعد هذا التاريخ، وأثناء الدورة، وردت ردود على الاستبيان من أفغانستان والكويت وتركيا. وقدم أمين اللجنة الفرعية عرضا لهذا البند من جدول الأعمال. وأدلى ببيان ممثلو جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وأذربيجان والمملكة العربية السعودية. كما أدلى ببيان المراقب عن الاتحاد الروسي والمراقب عن مجلس وزراء الداخلية العرب.

٢٧- وفيما يتعلق بالمجموعة الأولى من التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين، بشأن تعزيز فعالية إنفاذ قوانين المخدرات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية في المنطقة، أبلغ ممثل جمهورية إيران الإسلامية المشاركين بأنه يجري تبادل وثيق للمعلومات بين بلده وأفغانستان. وقد درّبت جمهورية إيران الإسلامية ضباط شرطة من أفغانستان، وأعربت عن استعدادها لمواصلة القيام بذلك، إذا ما طُلب منها ذلك. كما قُدمت مواد تدريبية إلى أكاديمية الشرطة في أفغانستان، بما في ذلك منهج ومقررات دراسية ومكتبة معلومات بالاتصال الحاسوبي المباشر. ولوحظ أيضا أن استخدام عمليات التسليم المراقب جعل بالإمكان ضبط كميات كبيرة من المخدرات، وذلك بالتعاون مع دول أخرى في المنطقة، مثل تركيا وعمان.

٢٨- وأفاد ممثل باكستان بأن سلطات إنفاذ قوانين المخدرات في بلده تتعاون مع نظيرتها في أفغانستان، وفي إطار المحافل الإقليمية. غير أن الممثل قال إنه يأمل في أن يجري الحصول على المزيد من المعلومات المرتجعة بشأن التحقيقات الاقتفائية من سلطات مكافحة المخدرات في أفغانستان. وهناك دوريات تقوم بمراقبة الحدود الباكستانية بشكل جيد، كما تم تركيب أجهزة مسح وغيرها من معدّات المراقبة.

٢٩- وفيما يتعلق بالمجموعة الثانية من التوصيات بشأن التعاون الإقليمي في مجال تبادل المعلومات الاستخباراتية الجنائية عن الاتجار بالمخدرات، أفاد ممثلا جمهورية إيران الإسلامية وباكستان بأن حكومتهما أوفدتا ضباط اتصال معنيين بالمخدرات إلى أفغانستان. وأفاد ممثل المملكة العربية السعودية بأن حكومة بلده أوفدت ضباط اتصال معنيين بالمخدرات إلى عدد كبير من البلدان. وقد يسّرت الاتصالات المباشرة بين ضباط الاتصال المعنيين بالمخدرات وأجهزة إنفاذ القانون المحلية كثيرا من تبادل المعلومات وأدّت إلى زيادة ضبطيات المخدرات.

٣٠- وأفاد ممثل باكستان بأن حكومته تُجري اتصالات مباشرة مع أجهزة مكافحة المخدرات في جمهورية إيران الإسلامية والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، بينما يجري تبادل المعلومات في حالات أخرى على الصعيد الدبلوماسي، من خلال السفارات. وقد أُجريت تحقيقات مشتركة بشأن الاتجار بالمخدرات مع دول أخرى.

٣١- وفيما يتعلق بالتوصية الخاصة بضمان التصدي بشكل ملائم لتزايد استخدام وسائل النقل البحرية في نقل المخدرات غير المشروعة، أبلغ ممثل باكستان عن ضبط كميات كبيرة من المخدرات كانت مخبأة في حاويات شحن. وتُسير دوريات على طول الخط الساحلي لباكستان وفي مياهها الإقليمية لمكافحة الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر. بيد أن ثمة حاجة

إلى بناء القدرات في هذا المجال، وإلى زيادة عدد السفن السريعة للقيام بدوريات على الخط الساحلي.

٣٢- وأبلغ ممثل أذربيجان عن عمليات وتحقيقات مشتركة تشمل دولته وسلطات إنفاذ القانون في تركيا وجمهورية إيران الإسلامية وجورجيا والاتحاد الروسي. وتعتمد أذربيجان على الاتصال المباشر، لأن استخدام وسائل الاتصال الأخرى غير مأمون ويمكن أن يقوّض العمليات. ولاحظ ممثل آخر أن منظمة الإنتربول قد أتاحت بالفعل قناة سريعة ومأمونة لتبادل المعلومات.

### خامساً- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة

٣٣- أنشأت اللجنة الفرعية في جلساتها الرابعة إلى السادسة، المعقودة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أفرقة عاملة لدراسة المواضيع الثلاثة المدرجة في إطار البند ٤ من جدول أعمالها، المعنون "النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة". ويرد أدناه عرض للملاحظات التي أبدتها الأفرقة العاملة والاستنتاجات التي خلصت إليها بعد النظر في تلك المواضيع. وللإطلاع على التوصيات التي قدمتها الأفرقة العاملة واعتمدها اللجنة الفرعية، انظر الفصل الأول أعلاه.

#### ملاحظات الأفرقة العاملة واستنتاجاتها

##### ١- استخدام وفعالية أساليب التحري الخاصة، بما فيها التسليم المراقب كردّ عمليّ بهدف تفكيك جماعات الاتجار بالمخدرات

٣٤- عقد الفريق العامل جلسة واحدة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ولدى نظره في الموضوع قيد البحث، أبدى الفريق العامل الملاحظات التالية:

(أ) استناداً إلى الحالات المعروضة، لاحظ الفريق العامل أن جماعات الاتجار بالمخدرات تستحدث باستمرار دروبا جديدة ردّا على ما تتخذه سلطات إنفاذ القانون من تدابير تصدّد ناجعة، وبالتالي يلزم جمع المعلومات والاستخبارات وتحليلها بصورة فعّالة لاكتشاف الدروب المستحدثة واتخاذ إجراءات على طولها؛

(ب) تُشكّل أساليب التحري الخاصة، بما فيها عمليات التسليم المراقب واعتراض المكالمات الهاتفية، جزءاً لا يتجزأ من التحريات الأوسع نطاقاً الرامية إلى اكتشاف جماعات الاتجار بالمخدرات ودروبه ونقاط دخول المخدرات إلى البلدان، وينبغي لها أن تستهدف

أيضا من يتولون تنظيم الجماعات الإجرامية وتمويلها. وتجري هذه الأنشطة على أفضل نحو بتخطيط وتنسيق مسبقين، إلا أن طابع مصادر المعلومات الذي يتعذر التنبؤ به كثيرا ما يجعل تلك التحريات البعيدة المدى أمرا صعبا؛

(ج) حسبما أظهرته دراسات الحالات التي عُرضت على الفريق العامل، يعد التعاون الوثيق بين البلدان، المدعوم بخطوط اتصال مأمونة وكفؤة، أمرا ضروريا لعمليات التسليم المراقب. وحيثما توجد قنوات من هذا القبيل، يمكن استهلال العمليات بفعالية من البلدان التي يجري فيها التخطيط والتنظيم، رغم أن تلك البلدان قد لا تكون واقعة على درب الاتجار؛

(د) من المشاكل الشائعة فيما يتعلق بعمليات التسليم المراقب والتي ذكرها المشاركون عدم وجود تشريعات مناسبة في بعض البلدان، وعدم توافق تشريعات البلدان المختلفة، وعدم وجود تعويض مضمون لشركات النقل التي تشارك في العمليات، وعدم توفير حماية للمخبرين والخوف من الاضطرار للإدلاء بشهادة في المحكمة، واحتمال أن تفضي تلك العمليات إلى عقوبة الإعدام، مما قد يحول دون مشاركة بعض البلدان في عمليات من هذا القبيل؛

(هـ) يُعدُّ توفير معلومات مفصلة عن الاتجار بالمخدرات من مناطق الإنتاج أو الصنع أمرا ضروريا لتخطيط التدخلات المنسقة وإطلاقها. وفي حين أن الطابع السري لأنشطة الاتجار غير المشروعة يجعل من الصعب اكتشاف الدروب وتقدير كميات المخدرات غير المشروعة المنقولة عبرها، فإن وضع مؤشرات مخاطر لكشف الشحنات المثيرة للانفعال أدّى إلى تحسين قدرات ضباط إنفاذ القانون في نقاط الدخول الدولية.

٣٥ - وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) من الضروري تقديم معلومات مرتجعة إلى الدول التي توفر معلومات عن الشحنات غير المشروعة، من أجل بناء الثقة في إجراءات تبادل المعلومات وكذلك لتيسير الملاحقات القضائية وإجراء المزيد من التحريات؛

(ب) هناك مسؤوليات جماعية تقع على عاتق السلطات الوطنية بأن تستخدم بفعالية أساليب تحرر متقدمة من أجل جمع المعلومات والاستخبارات وتحليلها وتعميمها على السلطات النظرية حتى يتسنى استهلال تحريات متعددة الأطراف ومنسقة من أجل كشف الجماعات الإجرامية وما تستخدمه من أساليب ودروب وتفكيكها؛

(ج) ييسر استخدام مراكز التنسيق الإقليمية، مثل المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى والمبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا، التخطيط لعمليات التسليم المراقب وتنسيقها، وسوف تُستخدم بأكبر تواتر ممكن لتعزيز الأنشطة العملية.

## ٢- ضمان كفاءة تبادل المعلومات وتوسيع نطاق التعاون بين الأجهزة وعبر الحدود وعلى الصعيد الإقليمي في العمليات التي تستهدف جماعات الاتجار بالمخدرات

٣٦- عقد الفريق العامل جلسة واحدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ولدى نظره في الموضوع قيد البحث، أبدى الفريق العامل الملاحظات التالية:

(أ) يشكّل تبادل المعلومات السريع والفعال أداة ضرورية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كما يتضح في الحالات التي أبلغ عنها الممثلون والتي أدّت إلى ضبط المخدرات وملاحقة المتّجرين قضائياً بنجاح؛

(ب) تلجأ جماعات الاتجار بالمخدرات إلى استخدام تقنيات تتزايد تعقيداً، وبخاصة الاتصالات عبر الإنترنت والبريد الإلكتروني لتنسيق أنشطتها، وينبغي أن تكون الدول الأعضاء على نفس القدر من المهارة في تسخير الإمكانيات التي تتيحها التكنولوجيا الحديثة؛

(ج) يعمل المتّجرون بالمخدرات بشكل متزايد عن بُعد ويتنقلون سريعاً وينسّقون أنشطتهم عبر مواقع ودول ولايات قضائية متعدّدة، ويستغلّون مكامن الضعف في التشريعات؛

(د) تنزع نتائج التحقيقات غالباً إلى استهداف السعاة وغيرهم ممّن يضطلعون بأدوار ثانوية في جماعات الاتجار بالمخدرات، بينما يفلت من الملاحقة القضائية الأشخاص الذين يؤدّون أدواراً أهم، مثل منظّمي العمليات وموّلّيها؛

(هـ) يتعين متابعة تبادل المعلومات وتقديم المعلومات المرتجعة التي تسمح للدول باتخاذ ما يلزم من إجراءات ومواصلة ما تظطلع به من تحقيقات وملاحقات؛

(و) يمكن إحراز المزيد من النجاح بالنسبة للتحقيق في جماعات الاتجار بالمخدرات وملاحقتها قضائياً بشكل فعال إذا ما انصبّ تركيز أجهزة إنفاذ القوانين بنفس القدر على أنشطة الجماعات الإجرامية عبر الوطنية وعلى الجماعات العاملة على الصعيد المحلي.

٣٧- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات عملية واضحة وموحّدة وإضفاء الطابع المؤسسي عليها بغية السماح بحدوث اتصالات فعّالة بين أجهزة إنفاذ القوانين على كلا الصعيدين الوطني والدولي؛

(ب) هناك حاجة إلى الثقة في النظراء فيما يتعلق بتبادل المعلومات اللازمة لكشف الجماعات الإجرامية وملاحقتها قضائياً. وفي هذا الصدد، تعتبر الاتصالات الشخصية مهمة، بيد أن انتداب ضباط الاتصال المعنيين بالمخدرات أداة حاسمة الأهمية أيضاً في ذلك التبادل وينبغي استخدامها؛

(ج) نظراً إلى تزايد استعانة المتّحرّرين بتكنولوجيات متطوّرة، يحتاج موظفو إنفاذ القوانين إلى معدّات وتدريبات؛

(د) يتسم التعاون بين مختلف الدول على مكافحة الاتجار بالمخدرات بأكبر قدر من الفعالية عندما يتجاوز نطاقه مجرد تبادل المعلومات، ليشمل إجراء تحقيقات مشتركة تؤدّي إلى ملاحقات تشمل ولايات قضائية متعدّدة.

### ٣- مراقبة صنع المخدرات الاصطناعية والتصدي للاتجار بها والمشاكل المرتبطة بذلك في مجال مراقبة السلائف

٣٨- عقد الفريق العامل جلسة واحدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ولدى نظره في الموضوع قيد البحث، أبدى الفريق العامل الملاحظات التالية:

(أ) تشكّل المخدرات الاصطناعية، ولا سيما المنشطات الأمفيتامينية،<sup>(2)</sup> خطراً مستجداً بالنسبة للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية، وتوجد احتمالات تنذر باستسراء الاتجار بتلك المخدرات وتعاطيها على نطاق مشابه للاتجار بالقنّب والمواد الأفيونية وتعاطيها؛

(ب) مكافحة إنتاج المخدرات الاصطناعية والاتجار بها أمر ينطوي بوجه خاص على مشاكل بسبب تنوّع المواد الكيميائية التي يمكن أن تستخدم في صنعها، بما في ذلك بدائل ومستحضرات صيدلانية غير خاضعة للمراقبة وهو ما يتطلب تدريباً متخصصاً ومعدّات متخصصة؛

(ج) يتبيّن من الحالات التي عُرضت على الفريق العامل أن الموانئ الجوية والموانئ البحرية والطرود البريدية التي تمر عبر هذه الموانئ، تمثل نقاط دخول معرضة بوجه خاص

(2) بما في ذلك المستحضرات المشار إليها باسم كابتاغون.

للاستغلال في تهريب المنشطات الأمفيتامينية إلى داخل المنطقة ويلزم الاهتمام بوجه خاص بتوفير التدريب والمعدات للسلطات المتمركزة فيها. وأشار أيضا إلى أن شحنات كبيرة ما زالت تُهرَّب بالطرق البرية؛

(د) تحتوي اتفاقات التجارة القائمة، من قبيل الاتفاق الأفغاني للتجارة العابرة والاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفاتر النقل الدولي البري، على أحكام يمكن أن يستغلها المتجرون لتهريب الكيمياويات إلى المنطقة؛

(هـ) كثيرا ما تكون شركات منشأة على نحو قانوني مذنبة بتسريب الكيمياويات السليفة من مجال التجارة المشروعة، إما بتقديمها تقديرات وهمية أو مغاللتها في الكميات المستهلكة التي تبلغ عنها؛

(و) تنفيذ الممارسات المثلى بشأن مراقبة السلائف، مثل الممارسات التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، هو أداة أساسية لمساعدة الدول الأعضاء على تعزيز الآليات وتحسين فعاليتها في مجال مكافحة صنع المخدرات الاصطناعية والاتجار بها؛

(ز) اعترافا بفائدة نظام التقديرات الذي تنفذه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالنسبة للاحتياجات السنوية من سلائف معينة، أشار الممثلون إلى أن الحصص الوطنية لإنتاج الكيمياويات السليفة يمكن أن تساعد على منع تسريب السلائف؛

(ح) منع السلائف على نحو فعال هو أنجع سبيل لمكافحة إنتاج المواد الأفيونية بصورة غير مشروعة ومن ثم الاتجار بها في أفغانستان. ويلزم لذلك زيادة الرقابة من أجل رصد كامل سلسلة التوزيع بفاعلية لتحديد نقاط التسريب مع الاستعانة، حيثما أمكن، بوسائل مثل الواسمات الكيميائية.

٣٩- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) يلزم إجراء بحوث لتفهم الأسباب الكامنة وراء النمو في رواج المنشطات الأمفيتامينية في المنطقة من أجل إيجاد حلول تؤدي لخفض الطلب؛

(ب) يلزم وضع واعتماد إجراءات تشغيل موحدة، إلى جانب الآليات القائمة لرصد ومراقبة استيراد الكيمياويات السليفة وتصديرها، لضمان عدم تسريب الشحنات العابرة؛

(ج) ينبغي تدريب سلطات إنفاذ القوانين في المنطقة بالصورة الكافية على التصدي للأخطار المتمثلة في المخدرات الاصطناعية، ولا سيما المنشطات الأمفيتامينية، أو في صنعها غير المشروع، حيث إنها كانت تركز في الماضي نشاطها على القنب والهروين؛

(د) يلزم اتخاذ إجراءات فعّالة للتصدّي للصنع غير المشروع في المنطقة، بما في ذلك آليات لكشف الكيمياءويات السليفة المسرّبة واعتراضها وإجراء عمليات التسليم المراقب وكشف المعامل وإجراء التحريّات الاقتفائية.

## سادسا- تنظيم الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية

٤٠- نظرت اللجنة الفرعية خلال جلستها السابعة، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، في البند ٧ من جدول أعمالها، المعنون "تنظيم الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية". وكان معروضا على اللجنة الفرعية، من أجل النظر في هذا البند، مذكرة من الأمانة تسترعي الانتباه إلى مسائل معينة يلزم تناولها فيما يتعلق بدورها الرابعة والأربعين، ومشروع جدول أعمال مؤقت لكي تنظر فيه (UNODC/SUBCOM/2008/4). وألقى كلمة ممثلو لبنان والأردن والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية وأذربيجان وباكستان.

٤١- وأبلغت اللجنة الفرعية بعرض الحكومة اللبنانية استضافة الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٩. وأعرب الرئيس، متحدّثا بالنيابة عن أعضاء اللجنة الفرعية، عن التقدير للعرض.

٤٢- وجرّت مناقشة بشأن المواضيع التي يمكن أن تنظر فيها الأفرقة العاملة أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية. واقترحت المواضيع التالية للنظر فيها: (أ) استخدام الإنترنت في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف؛ و(ب) إنشاء مراكز إقليمية للمعلومات الاستخباراتية في المنطقة، ودور هذه المراكز واستخدامها وفعاليتها؛ و(ج) تقديم الدعم في مجال التحاليل الجنائية من أجل أنشطة مكافحة المخدرات في المنطقة، والاحتياجات من ذلك الدعم، ولا سيما في ضوء التهديدات المستجدة مثل الكابتاغون و"الهيريون الكراك" والمنشطات الأمفيتامينية.

٤٣- ونظرا إلى تنوع المواضيع المقترحة وعددها، طُلب إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء من أجل إعداد مجموعة مركّزة ومتسقة من المواضيع لكي تناقشها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين، على أن تؤخذ في الاعتبار أيضا التطورات والأولويات الجديدة فيما يتعلق بإنتاج المخدرات بصورة غير مشروعة والاتجار بها وتعاطيها في المنطقة.

٤٤- ووافقت اللجنة الفرعية على مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي لدورها الرابعة والأربعين:

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي.
- ٤- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة.
- ٥- متابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين.
- ٦- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين.
- ٧- تنظيم دورة اللجنة الفرعية الخامسة والأربعين.
- ٨- مسائل أخرى.
- ٩- اعتماد التقرير.

## سابعاً - مسائل أخرى

٤٥- نظرت اللجنة الفرعية خلال جلستها السابعة، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، في البند ٨ من جدول أعمالها، المعنون "مسائل أخرى". وأوصى ممثل جمهورية إيران الإسلامية بأن تنظر الدول الأعضاء في سبل ووسائل للإعراب عن التقدير المناسب لموظفي إنفاذ القانون الذين يضحون بأنفسهم في مكافحة الاتجار بالمخدرات، بما في ذلك بمنح أوسمة شرف لأسمائهم بعد وفاتهم. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تسجل الأمم المتحدة أسماء هؤلاء الموظفين في "سجل شرف" إلكتروني يُتاح بالاتصال الحاسوبي المباشر، على أساس بيانات تقدمها الدول الأعضاء. ولعل أسر الذين سقطوا أثناء تأدية واجب مكافحة المتجرين بالمخدرات تجد بعض العزاء في مظاهر التقدير هذه. وأعرب ممثلاً أفغانستان وباكستان عن التأييد لهذا الاقتراح.

## ثامناً - اعتماد التقرير

٤٦- اعتمدت اللجنة الفرعية في جلستها الثامنة، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، تقريرها عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (UNODC/SUBCOM/2008/L.1 و Add.1 إلى Add.8)، متضمنة تقارير الأفرقة العاملة وتوصياتها، بصيغته المعدلة شفويًا.

## تاسعا- تنظيم الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية

### ألف- افتتاح الدورة ومدتها

٤٧- عُقدت الدورة الثالثة والأربعون للجنة الفرعية المعنية باللاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، التي نظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واستضافتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية، في طهران من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وقد خاطب المشاركين إبان الجلسة الافتتاحية كل من مستشار الرئيس والأمين العام لهيئة مكافحة المخدرات في جمهورية إيران الإسلامية، وممثل المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وممثل المكتب القطري في جمهورية إيران الإسلامية التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. كما خاطب الاجتماع أيضا المدير العام لإدارة الشؤون الدولية والعام في هيئة مكافحة المخدرات في جمهورية إيران الإسلامية، لدى انتخابه رئيسا للدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية.

### باء- الحضور

٤٨- حضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية: أذربيجان والأردن وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتركيا والجمهورية العربية السورية والعراق وقطر والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية والهند.

٤٩- ومثل مراقبون الدول التالية: الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا ورومانيا وفرنسا واليابان.

٥٠- وكانت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية ممثلتين أيضا بمراقبين.

٥١- وكان مجلس وزراء الداخلية العرب وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ممثلين أيضا بمراقبين.

٥٢- وتولى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مهمة الأمانة للدورة الثالثة والأربعين.

### جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٥٣- انتخبت اللجنة الفرعية بالتركية، في جلستها الأولى المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أعضاء المكتب التاليين:

- الرئيس: السيد محمود بيّات (جمهورية إيران الإسلامية)
- نائب الرئيس: السيد حسن محمود (باكستان)
- السيد محمد صادق سعيدي (أفغانستان)
- المقرر: السيد عبد الله البديوي (الإمارات العربية المتحدة)

## دال - إقرار جدول الأعمال

٥٤ - أقرّت اللجنة الفرعية، أيضا في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي.
- ٤ - النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة:
  - (أ) استخدام وفعالية أساليب التحرّي الخاصة، بما فيها التسليم المراقب كردّ عمليّ بهدف تفكيك جماعات الاتجار بالمخدرات؛
  - (ب) ضمان كفاءة تبادل المعلومات وتوسيع نطاق التعاون بين الأجهزة عبر الحدود وعلى الصعيد الإقليمي في العمليات التي تستهدف جماعات الاتجار بالمخدرات؛
  - (ج) مراقبة إنتاج المخدرات الاصطناعية والاتجار بها والمشاكل المرتبطة بها في مجال مراقبة السلائف.
- ٥ - متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة.
- ٦ - تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين.
- ٧ - تنظيم الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية.
- ٨ - مسائل أخرى.

٩- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الثالثة والأربعين.

## هاء- الوثائق

٥٥- ترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بالوثائق التي عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين.

## واو- اختتام الدورة

٥٦- ألقى رئيس الدورة الثالثة والأربعين كلمة ختامية.

## المرفق

قائمة الوثائق التي عُرضت على اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار  
غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين  
الأدنى والأوسط في دورتها الثالثة والأربعين

| الوثيقة                                    | بند جدول الأعمال | العنوان أو الوصف                                                                                                                     |
|--------------------------------------------|------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| UNODC/SUBCOM/2008/1                        | ٢                | جدول الأعمال المؤقت وشروحه وتنظيم الأعمال المقترح                                                                                    |
| UNODC/SUBCOM/2008/2                        | ٣                | تقرير من الأمانة عن إحصاءات عن اتجاهات الاتجار بالمخدرات في الشرقين الأدنى والأوسط وفي جنوب آسيا وغربها ووسطها وفي جميع أنحاء العالم |
| UNODC/SUBCOM/2008/3                        | ٦                | تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين                                                               |
| UNODC/SUBCOM/2008/4                        | ٧                | تنظيم الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية                                                                                         |
| UNODC/SUBCOM/2008/L.1<br>و Add.1 إلى Add.8 | ٩                | مشروع التقرير                                                                                                                        |
| UNODC/SUBCOM/2008/CRP.1                    | ٣                | مذكرة من الأمانة عن الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي                                                        |
| UNODC/SUBCOM/2008/CRP.2                    | ٣                | تقرير قطري من لبنان                                                                                                                  |